

لعلقة أو مضعه أمك حديدان يؤخذ بالكف وسماها نطفة من حال
كونها علقه أو مضعه باسم من بين ما والله أعلم قلت فهو كقولنا عبد
في العرق ثم يقال ويستفاد من حمله ما ذكرناه إن المراد إذا ألق
نطفة لم يتغير حاله حكمه إذ لم يمتنع في الرحم فيلزم أنها كانت حالاً إذ الرحم
قد يقع النطفة قبل استقرارها فإذا طرحت علقه تحققت أن النطفة قد
استقرت وجمعت واستحالت إلى أول الحول المحقق به أنه ولد وعلى هذا
يكون موضع العلقه فأنفها من المضعه وضع جمل شرابه الرحم
وتنقى به العدة ويثبت لها به حكم أم الولد وهذا مذهب مالك وأصحابه
رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا اعتبار باسقاط العلقه
وإنما الاعتبار بظهور الصورة وبالتحطيق فان خفي التحطيق وكان
يقولان النقل والتخرج وعمده أصحابنا المتسلك الحديث المتقدم وإن
منعته العلقه أو المضعه يصدق على المرء إذا ألقها أنها كانت
حياً وضعت استقر في رحمها فسمها قوله تعالى وأولاد الأحمال الذين
ان يمتنع حملهم ويصدق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم للشيعة الأحمال
قد وضعت فأنك من شيت ولأنها قد وضعت مستدراً الولد عن نطفه
نحسده كما لتحطيق واستيفاً ما يتعلق به سؤال الأجواب في الخلاف
وقوله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينكم وبينها إلا ذراع
فيستقر عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث الآخر
ظاهره الحديث أن هذا العامل كان عمده صحيحاً وله من الله

بسب عمله حتى شرف على دخولها وإنما منعه من دخولها سابق
القدر الذي يطره عند الخائفة وعلى هذا فالجواب على المحقق أنها هو
بما سبق إلا بتبدل له ولا يتغير فإذا الأعمال بالسوابق كما كانت
السابقه مستوره بها والخائفة ظاهرة لنا فأصل الله عليه وسلم
إنما الأعمال بالخواتم أي عندنا وبالسببه إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص
وفي بعض الأحوال وأما العامل المذكور في كتاب الإيمان في صحيح مسلم
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة
فيما يدور للناس وهو من أهل النار فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه وإنما
كان في وسعته ويستفاد من ذلك الحديث الاحتجاج في إخراج العامل
والعبد من الربا ويستفاد من حديث من مسعود هذا الذي هنا
ترك العجب بالأعمال وترك الالتفات والركون إليها والتعويل
على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراض بشبهه كما قال صلى الله عليه
لن تنجي أحدكم بعمله الحديث وقوله الشقي من شقى في رضى أمه
يظهر من حاله للملابكه أوليت الله من خلقه ما سبق في علم الله بكل
من سعادته وموت ينفوته ورزقه وإجابه وعمله إذ قد سبق إلى المرح
المحفوظ كما دل عليه القاب والخيار الكثيره الصحيحة وكل ذلك يصدق
به العلم الأوتى والقضا الألهي الذي لا يقبل التغير ولا التبديل وهو التحط
على الأمور على التعيين والفصل الأثرى للملابكه كيف تستخرج
ما عند الله من علم حال النطفه فقوله بمرتب ما الرزق والرجل

Copyrighted material